

وزارة الصناعة والبتروك والثروة المعدنية

قرار وزيرى رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٦٩

بتحديد مواصفات انتاج كعوب الأحذية ونعالها المصنوعة من المطاط

وزير الصناعة والبتروك والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن للتوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بانشاء الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار رئيس للجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى الصادر فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ باعتماد المواصفات القياسية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٦٦ لكعوب الأحذية ونعالها المصنوعة من المطاط ؛ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يكون انتاج كعوب الأحذية المصنوعة من المطاط ونعالها وفقا لما جاء بالمواصفات القياسية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٦٦ التى تم قيدها ونشرها بالسجل الرسمى للمواصفات القياسية فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٦

مادة ٢ - تمنح المنشآت الصناعية المنتجة لهذه السلعة مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار لتصرف ما يوجد لديها من كميات متبقية من الانتاج السابق ، وعلى تلك الجهات أن تبلغ مصلحة الرقابة الصناعية بالرصيد الموجود لديها من هذا الانتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

تحريرا فى ٢٤ صفر سنة ١٣٨٩ (١١ مايو سنة ١٩٦٩)

دكتور : عزيز صدقي

قرار وزيرى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٦٩

بتحديد المواصفات الفنية لانتاج السائل الرغوى المستخدم فى اطفاء الحرائق البترولية

وزير الصناعة والبتروك والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن للتوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بانشاء الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يكون انتاج السائل الرغوى (ذى الرغوة الميكانيكية بتخفيفه الى ٣ ٪) المستخدم فى اطفاء الحرائق البترولية طبقا للمواصفات الفنية المرافقة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

تحريرا فى ٢٥ صفر سنة ١٣٨٩ (١٢ مايو سنة ١٩٦٩)

دكتور : عزيز صدقي

المواصفات الفنية

لانتاج السائل الرغوى (ذى الرغوة الميكانيكية بتخفيفه الى ٣ ٪) المستخدم فى اطفاء الحرائق البترولية

١ - المجال

تحدد هذه المواصفات الفنية الاشتراطات الواجب توافرها فى السائل الرغوى ذى الرغوة الميكانيكية المستخدم فى اطفاء الحرائق البترولية بعد تخفيفه الى ٣ ٪ .

٢ - الوصف

سائل لزج بنى غامق أو رمادى سريع الذوبان فى الماء العذب أو ماء البحر شحيح الذوبان فى المواد البترولية .

٣ - التركيب

يصنع هذ السائل من بروتين حيوانى أو بروتين نباتى أو أى مادة عضوية أخرى تحدث رغوة ، ويضاف اليه مواد لتثبيت الرغوة ضد التكسير والتحول الى سائل فى وقت سريع قبل اطفاء الحريق .

بالبند ٢/٤ تكون هي النسبة بين حجم الرغوة المنتجة في شكلها النهائي الى حجم محلول السائل الرغوى في الماء قبل امتزاجه بالهواء وهو يساوى عدديا مقلوب الوزن النوعى) .

٢/٢/٤ - انفصال المحلول من الرغوة :

لا تزيد كمية المحلول المنفصلة من الرغوة على ٢٥ ٪ ولا تقل عن ١٠ ٪ وذلك في خلال الخمس دقائق الأولى من عمل الرغوة ، كما لا تزيد كمية هذا المحلول المنفصل على ٥٠ ٪ في الخمسة والعشرين دقيقة الأولى من وقت الرغوة .

٣/٢/٤ - تحويل الرغوة الى سائل :

يتحول ٢٥ ٪ من حجم الرغوة الى سائل في مدة تتراوح بين ٥ - ١٠ دقائق .

٤/٢/٤ - الثبات الحرارى :

لا يقل الوقت اللازم لتآكل الرغوة عن ٤ دقائق عند درجة حرارة تتراوح بين ٥٠ - ٢٠٠ م (مدى غليان الجازولين) .

٥ - الأداء

يلزم أن يجتاز السائل الرغوى المنتج اختيار الأداء .

٦ - الاحتفاظ بالخواص عند التخزين

يحتفظ السائل الرغوى (ذو الرغوة الميكانيكية) بالخواص السابقة وذلك عند التخزين لمدة سنتين على الأقل من تاريخ التوريد اذا ما ترك في عبواته الأصلية محكمة الغلق وبحيث لا يحتاج الى أى معالجة عند الاستعمال ، وفي حالة حدوث ترسيب فلا يزيد على ٢ ٪ بالوزن من مواد قابلة للذوبان في السائل بعد تقليبه جيدا .

٧ - التعبئة

يورد السائل الرغوى في أوعية مناسبة لا تتأثر بمكونات السائل الرغوى ولا تؤثر فيه وتكون الأوعية محكمة الغلق سليمة ويوضح على كل وعاء البيانات التالية :

- السائل الرغوى (ذو الرغوة الميكانيكية بتخفيفه الى ٣ ٪) المستخدم في اطفاء الحرائق البترولية .

- الوزن القائم والصابى .

- اسم المنتج أو علامته التجارية .

- تاريخ الاتاج .

- مدة صلاحية السائل الرغوى .

- أية بيانات أخرى لازمة .

٨ - طرق الاختبار

تتبع طرق الاختبار التي تعتمدها الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى .

٤ - الخواص

١/٤ - الخواص الطبيعية والكيميائية للسائل الرغوى :

١/١/٤ - الوزن النوعى :

لا يزيد الوزن النوعى على ١١٩ ولا يقل عن ١١٤ (عند درجة حرارة 20°C)

٢/١/٤ - اللزوجة :

لا تزيد اللزوجة على ٥١ ثانية ولا تقل عن ٣٥٥ ثانية مقاسة بجهاز رد وود رقم ١ عند 37.8°C (100°F) .

٣/١/٤ - الرقم الهيدروجينى :

لا يزيد الرقم الهيدروجينى على ٧.٥ ولا يقل عن ٦.٨ (باستخدام جهاز كهربائى) .

٤/١/٤ - الامتزاج في الماء :

يمتزج السائل الرغوى جميعه مع الماء العذب أو ماء البحر عند خلطه بأى نسبة وذلك عند درجة حرارة تتراوح بين صفر ، ٥٠ درجة مئوية .

٥/١/٤ - الذوبان في المواد البترولية :

لا تزيد نسبة ما يذوب من السائل الرغوى في بنزين السيارات على ٥٥ ٪ بالوزن .

٦/١/٤ - درجة حرارة الانسكاب :

يكون السائل الرغوى قابلا للانسكاب في جميع درجات الحرارة حتى درجة - ١٠ مئوية .

٧/١/٤ - المواد الصلبة بعد التبخير (عند درجة حرارة ١٠٥ مئوية) :

لا تزيد على ٦٠ ٪ ولا تقل عن ٢٥ ٪ بالوزن .

٨/١/٤ - الرماد (عند درجة حرارة ٨٠٠ مئوية) :

لا يزيد على ٢٠ ٪ ولا يقل عن ١٠ ٪ بالوزن .

٩/١/٤ - التأثير :

لا يكون للسائل الرغوى أى تأثير ضار بالصحة سواء باللمس أو بالتنفس ، كما أنه لا يؤثر على الخراطيم أو أجهزة الاطفاء نتيجة للتفاعل أو لتخلف جزء منه فيها أثناء أو بعد انتهاء عملية الاطفاء .

١٠/١/٤ - الترسيب :

لا يحدث ترسيب أو تفتت أو فصل عند حفظه لمدة ٣٠ يوما عند درجة حرارة تتراوح بين ٥٠ ، ٥٥ درجة مئوية .

٢/٤ - خواص الرغوة المنتجة من السائل الرغوى :

تكون خواص الرغوة المنتجة من السائل الرغوى بعد خلطه بشمانية وعشرون حجما من الماء العذب وتحت ضغط يتراوح بين ٧ كيلو جرام / سم^٢ - ١٠ كيلو جرام / سم^٢ (جيغ) كما يلى :

١/٢/٤ - تمدد الرغوة : لا يقل عن ٥

(المقصود بتمدد الرغوة انه اذا أعدت رغوة بالشروط الموضحة